

متولى غير الناظر بعلونه نظريه ان قول الوقت بهذا الناظر على ذلك المتولى عليه بعبارة
اقتضى ناظر او اقتضى متوليا غيره فهل يصح تعزيره متوليا غير الناظر بعلونه بناء على ذلك
ام لا ويصح عليه بما تنزل من الوقت بناء عليه ليجعل الوقت الفاضل عن المصالح والمفاسد
للاولاد الذرية بل يصح محمول غير الناظر بعلونه وهل يستفاد من كلام الوقت الا
جواز نصب متول غير الناظر ام لا **اجاب** لا يصح تعزير متولى بعلونه مع الناظر من المزمور بل
احداث وظيفة الوقت بدون شرط الوقت وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الوقت
مغايرة المتولى للناظر لان هذا من باعطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى
ولذلك اقتضى ذكر الناظر في شرطه ولا يجوز للمقتضى ان يبا فيه مصلحة ولا مصلحة
في جعل متولى بمال مع ناظر يقوم بمصالحه بخير مال وقصر حوائج من ضرر المقتضى لا يستحق
ما قرره الا على جهة الايجرة لعلته لولم يجعل لا يستحق شيئا ولو عمل لا يزداد على اجرة المتولى
هذا لولم يفتى الوقت ناظر اما اذا عين لا يجوز للمقتضى تعيين اجرة بما يجزىه بخلافه
بغير مع تقييد مع ناظر بل يستحق ان **النظر** بشرط الوقت ويعملان بلا اجرة ولا يكون
من اهل الاختصاص في الوقت فيجوز ان يبا بمصالحه من غير تقييد بقر متولى بعلونه هذا
لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناهوا لرس العلو في علي ذلك لجهة عدم كونه
لشرعا والله اعلم **مسئل** في ارض قريح وقف على العمارة العامة بالقدس الشريف بزرعها
رجل ويؤدى حصة الوقت من المنافع منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة وما سائر الارض
وصار وارثه ينحل فيها كغيره والآن برز شخص يزعم انه كان من ارضها لها فيما عجز عن الوفاء
ويؤدى انتفاعها من يوه واعطاءها لغيره هل ذلك يعتبر اذن متولى الوقت المذكور ام لا
وهل تملك ارض الوقت بوضع اليد عليها من ارضه ام لا **اجاب** ارض الوقت لا تملك مثل ذلك
فلا تباع ولا تورث ودفعها للمزارعين منقوض التملك بها وليس من ذرعها مدة ثم يرد
عنها ان يصرف فيها بالذوق لئلا يذوق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم **مسئل** في ارض
وقدما مالها على ذرية ثم على غيره بر لا تنقطع غلة واستملا لا وسائر الانتفاعات الشرعية
دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع اخر مال ياخذ منه
في مقابلتها ام لا ولذا ناظر دفع يوه عنها ولا يصح بيعه ولا فرائضه ويرجع المزارع الفاضل
الاول بما دفعه من المال **اجاب** ارض الوقت لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا ملكها للمزارع ولا
تصرف له فيها بالذرية عن منعها مال يذوق له مزارع اخر بل يزرعها لنفسه لان انتفاعه بها
باذن ناظرها يجوز لاحتياجها لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ سال في مقابلته الاعتياض
عند يسترده منه صاحبها شرعا والوقت محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم **مسئل**
في ارض وقف جاربه في مفتلح ذوقه بينه وبينها وخرس اشجارا وصار يزرعها اشتوا وصيفا

بانه

بانه ناظر الوقت وهي تعزيره زيادة عن عشرين هبل احدان يرفع يد عنها ازا
ان كان يزرعها قبل ان يملكها **اجاب** ليس له ذلك مما في القيد من لحق الفرائض ارض
وقف او سلطانية وتصرف فيها غيره ليس لحق الاسترداد من قاله من بعد توليها احوط
وقد ذكرنا ان ثبت حتى الفرائض الوقت في ثلاث سنين تكليف بمن له التصرف باذن ناظر الوقت
هذه المدة ولا يفيها كدار وهو البناء والاشجار فلا يشبهه في منع الغير وان كان فيها
تصرف سابق وقدره فيها بطلان قدمية اذ انتكها احتيارا والمصلحة اذ احق بالانتفاع
بها من غيره والحال هذه والمتاع علم **مسئل** في وقف على ثياب له متولى وكله وكله لا يقوم
مقامه في التفاضل ومباشرة قسم الغلال الصنف والشعير وفي كل شيء يتعلق بالوقت من الوقف
على الحياض وارسال القضاة ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه جعل
له الرابح في كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكاله عامة مفوضة لوارثه وافر
الموكله وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه بل يكون يوه امانة فلا ضامن عليه وهل القول
قوله فيما قبض وفيما صرفه وهل اذا دفع مال باذن حاكم الشرع الشريف لرجل فصدق الوقت
والتصرف فيه ولم يكن دفعه الا بذكر ذلك مال يكون مالا ام لا **اجاب** صح لخصان
بان للقبض ان يوكله وكله يقوم مقامه وكذلك في الاسعار كما نقله عن علي بن ابي
شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المالك يوه امانة ولا
يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرفه كوكله وفي دعوى الهلاك وحيت علم التوكيل
وناب الوقت نائبية ولم يكن دفعه الا بشئ من مال الوقت فدفع له ضمان عليه في سائر اليمين
وعرض المعلوم ان الوقت يستحق من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف وبين
امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما راي من المصلحة للوقف والمقتضى به في الوقت ما هو المصلحة
في جميع احواله والنقول على ذكرنا كثيرة مستفيض في كتبهم والله اعلم **مسئل** في رجل وقف وقفا
على مدة حياة ثم على ولده ثم على اولادها ثم وقف اشجار وقف للشيخ عليه وعلى
سائر اولاد بنياء الصلاة والسلام فقوت الوقت اضطرر له بيع الوقت ولم يكن تقدم حكم بلزومه
بعد دعوى نعيه فباع او اشترى منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلان نعيه بسبب عدم جوارح على النفس
او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم ويجوز بيعه بغيره ام لا **اجاب** نعم
اذا حكمه كالكبرى ذلك لانه هذه فصوله اختلفت اهلها فيها وليست تحت ائمة الكتاب ولا السنة
مشهورة واللاجاح كما ذكرنا على ما نرى قاطبة والله اعلم **مسئل** في ناظر على ارض وقف من الهادة
بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبيعت مزارعها حصة الوقت منها هل يجوز ذلك ام لا **اجاب**
لا يجوز الا في موضعين عند تعزيره لعله وعند خوف هلاكه صرح به في البيع عند قوله وفي
نفسه المصارتة فراجعت شئت والله اعلم **مسئل** من قاض دمياط فحاذتة اختلفت فيما نرى